الدرس الأول: مدخلٌ إلى توجيه القراءات الشَّاذَّة

هذا هو الدَّرسُ الأوَّلُ في (توجيه القراءات الشَّاذَّةِ)، وقد رأيتُ – قبل أن ندخل في تفاصيل موضُوعِه –؛ أن أُمهِّد له بخمسِ مسائلَ هي: تعريف القراءات الشاذة، وحكم القراءة بالشواذ وتعلمها وتعليمها، ومتى بدأ الحكم بالشذوذ؟، ورواة القراءات الشاذة والباحثون فيها، وفائدة دراسة الشواذِّ، وهذا إجمالٌ تفصيلُه كالآتي:

أوَّلاً: تعريف القراءات الشاذة:

(القراءات الشاذة) مركب وصفيٌّ من كلمتين: (القراءات) و(الشاذة)؛ أمَّا القراءات؛ فهي – كما عرفها ابنُ الجزريِّ رحمه الله (ت:833هـ) –: "علمٌ بكيفيةِ أداءِ كلماتِ القرآنِ واختلافِها بعزو الناقلة"[1]. وأمَّا وصفُ (الشَّاذَّةِ)؛ فهو ما يحتاج إلى تقريبه لغةً واصطلاحًا، وذلك على النحو الآتي:

لغة: الشذوذ لغة؛ الانفرادُ والاعتزال، كما جاء في (اللسان): "شَذَّ الرَّجُلُ إِذا انْفَرَدَ عَنْ أَصحابه؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُنْفَرِدٍ، فَهُوَ شَاذٌّ؛ وَكَلِمَةٌ شَاذَّةٌ. وَيُقَالُ: أَشْذَذْتَ يَا رَجُلُ؛ إِذا جَاءَ بِقَوْلٍ شاذٍّ نادٍّ"[2].

وأمَّا اصطلاحًا: فهي كلُّ قراءةٍ فقدت ركناً من الأركان الثلاثة للقراءة المتواترة؛ والتي هي: تواتر السند، وموافقة رسم المصحف الإمام، وموافقة وجهٍ من أوجه اللغة العربية. قال مكيُّ بن أبي طالبٍ رحمه الله (ت:437هـ): "وإنما الأصل الذي يُعتمد عليه في هذا؛ أن ما صح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف؛ فهو من السبعة المنصوص عليها، ولو رواه سبعون ألفا متفرقين أو مجتمعين. فهذا هو الأصل الذي بُنِيَ عليه من قبول القراءات، عن سبعة أو سبعة آلاف، فاعرفه وابن عليه"[3].

وقد نظم ابنُ الجزريِّ رحمه الله (ت:833هـ) من بعدُ هذه الشروط الثلاثة في قوله:

---

[1] ابن الجزري، منجد المقرئين، 9.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج3، 495.

[3] مكي بن أبي طالب، الإبانة عن معاني القراءات، ص90-91.

"فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ * وَكَانَ للرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي
وَصَحَّ إسْناداً هُوَ الْقُرآنُ * فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأَرْكَانُ
وحَيثُماَ يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ * شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبعَةِ"[1].

وقال رحمه الله – بيانًا لما نظم –: "كل قراءة وافقت العربية مطلقا، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا، وتواتر نقلها؛ هذه القراءة المتواترة المقطوع بها. ومعنى "العربية مطلقا" أي ولو بوجه من الإعراب، نحو قراءة حمزة (وَالْأَرْحَامِ)[النساء:1] بالجر وقراءة أبي جعفر (لِيَجْزِئَ قَوْمًا)[الجاثية:14]. ومعنى أحد المصاحف العثمانية؛ واحد من المصاحف التي وجهها عثمان ﷺ إلى الأمصار؛ كقراءة ابن كثير في التوبة (جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)[التوبة:72] بزيادة (من) فإنها لا توجد إلا في مصحف مكة. ومعنى "ولو تقديرا" ما يحتمله رسم المصحف؛ كقراءة من قرأ: "مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ"[الفاتحة:4] بالألف، فإنها كتبت بغير ألف في جميع المصاحف، فاحتملت الكتابة أن تكون "مالك" [...]. ونعني بالتواتر؛ ما وراه جماعة كذا إلى منتهاه يفيد العلم من غير تعيين عدد؛ هذا هو الصحيح، وقيل بالتعيين واختلفوا فيه فقيل ستة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون، وقيل أربعون، وقيل سبعون، والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول وهم: أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف، أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا"[2].

ثانيًا: حكم القراءة بالشواذ وتعلُّمها وتعلِيمها:

– أمَّا القراءةُ بها تعبُّدًا، والصَّلاة بها؛ فلا يجوزُ. قال أبو شامة رحمه الله (ت:665هـ): "فإن قيل: فهل في هذه الشواذ شيء تجوز القراءة به؟ قلت: لا تجوز القراءة بشيء منها، لخروجها عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي ثبت به القرآن – وهو التواتر–، وإن كان موافقا للعربية وخط المصحف؛ لأنه جاء من طريق الآحاد، وإن كانت نقلتُه ثقاتٍ. فتلك الطريق؛ لا يثبت

[1] ابن الجزري، متن طيبة النشر، ص32، الأبيات 14، 15، 16.

[2] ابن الجزري، منجد المقرئين، 18.

بها القرآن. ومنها ما نقله من لا يُعتد بنقله ولا يوثق بخبره، فهذا أيضا مردود، لا تجوز القراءة به ولا يقبل، وإن وافق العربية وخط المصحف، نحو: (مَلَكَ يومَ الدين) بالنصب"[1].

وقريبٌ من هذا التقرير، ما ذكر ابنُ الجزري رحمه الله (ت:833هـ) في (النشر): "وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ تَثْبُتْ مُتَوَاتِرَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ ثَبَتَتْ بِالنَّقْلِ؛ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، أَوْ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تُنْقَلْ إِلَيْنَا نَقْلًا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْقُرْآنُ"[2].

وقد تناقل كثيرٌ من أهل العلم عن ابن عبد البر رحمه الله (ت:463هـ) نَصَّهُ على الإجماع على المنع من ذلك، ولفظُ عبارته في (التمهيد): " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ؛ وَهُوَ الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ حَيْثُ كَانُوا، هُوَ الْقُرْآنُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ، وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ لِمُسْلِمٍ إِلَّا بِمَا فِيهِ، وَإِنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ مِنَ القراءات فِي الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ أُبَيٍّ أَوْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ عَائِشَةَ أَوِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم مِمَّا يُخَالِفُ مُصْحَفَ عُثْمَانَ الْمَذْكُورَ؛ لَا يُقْطَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنْ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ يَجْرِي فِي الْعَمَلِ مَجْرَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا حَلَّ مُصْحَفُ عُثْمَانَ ﷺ هَذَا الْمَحَلَّ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى مَا سِوَاهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"[3].

– وأمَّا الاحتجاجُ بها في الفقه والعربية وغيرهما من علوم اللسان والشرع؛ فقد أجازه جماهير أهل العلم. يقول الشيخ عبد الفتاح القاضي رحمه الله (ت:1403هـ): "وإذ قد علمتَ أن القراءة الشاذة لا تجوز القراءة بها مُطلَقًا؛ فاعلم أنه يجوز تعلُّمُها وتعليمُها، وتدوينها في الكتب، وبيان وجهها من حيث اللغة والإعراب والمعنى، واستنباط الأحكام الشرعية منها، على القول بصحة الاحتجاج بها، والاستدلال بها على وجه من وجوه العربية، وفتاوى العلماء قديمًا وحديثا مُطبِقةٌ على ذلك"[4].

---

[1] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص182.

[2] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1، ص15.

[3] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج4، ص278-279.

[4] عبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغات العرب، ص10.

وقد قال من قبله الدمياطيُّ رحمه الله (ت:1117هـ): "وقد أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن؛ لعدم صدق الحد عليه، والجمهور على تحريم القراءة به، وإنه إن قرأ به غير معتقد أنه قرآن ولا يوهم أحدا ذلك، بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يحتج به، أو الأحكام الأدبية؛ فلا كلام في جواز قراءته، وعليه يحمل من قرأ بها من المتقدمين، قالوا: وكذا يجوز تدوينه في الكتب والتكلم على ما فيه"[1].

وستجدُ لفوائدها مزيدَ بسطٍ عند إفراد هذه المسألة بالذكر، ولذلك تجدُ كثيرًا من المتقدمين والمتأخرين ألَّف فيها كتبًا خاصة[2].

ثالثًا: متى بدأ الحكم بالشذوذ؟

اختلفت آراءُ المؤرخين للقراءات في الوقت الذي بدأ يظهر فيه الحكمُ على القراءاتِ بالشذوذ، ولكنَّا إذا تأملنا في ضوابط الحكم على القراءة بأنها شاذة؛ سيقودنا إلى القول بأن الحكم بالشذوذ بدأ مع ظهور هذه الضوابط، وأوَّلها أمرُ عثمان ﷺ بكتابة المصاحف، وتحريق ما عداها من الصحف، وإجماعُ الصحابة – ممن حضر– على ذلك وإقرارهم له؛ دالٌّ على شذوذ غيره.

ثم استمرَّ الأمرُ على أن الشاذَّ ما خالف رسم المصحف العثمانيِّ، إلى أن تأثلت قواعد اللغة العربية في منتصف القرن الثاني الهجري، فزاد بذلك ضابطٌ جديد؛ هو موافقة وجه من وجوه العربية.

ثم لما سبَّع ابنُ مجاهدٍ رحمه الله (ت:324هـ) (السبعة) دخل ضابطٌ ثالث؛ وهو تواتر السند، بحكم أن تلك السبعة التي ذكرها ابن مجاهد؛ هي التي كانت تتوفر فيها الشرائط الثلاثة للقراءة المقبولة: موافقة المصحف العثماني وموافقة اللغة العربية، وتواتر سندها واستفاضة نقلها. ومكث

---

[1] ابن البناء الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ص8.

[2] أمَّا المتقدمون؛ فكثيرٌ على رأسهم ابن جني رحمه الله (ت:392هـ) في (المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها)، وأبو البقاء العكبري رحمه الله (ت:616هـ) في (إعراب القراءات الشواذ). وأما عند المعاصرين؛ فقل مثل ذلك، ومنه – على سبيل المثال فقط – تأليف الدكتور عبد العلي المسؤول كتاب (القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية) فيما يربو عن 400 صفحة، وكتب فيها الدكتور عبد الله المنصوري بحثًا بعنوان (فوائد القراءات الشاذة) فيما يزيد عن 130 صفحة.

الأمرُ على ذلك حينًا من الدهر؛ أن الشاذَّ ما عدا السبعةِ، إلى أن جاء ابن الجزريِّ رحمه الله (ت:833)، فألحق الثلاثة (أبا جعفر ويعقوب وخلف) بالسبعة؛ وأثبتَ أن أسانيد هذه القراءاتِ متواترةٌ مثل السبعة، فاستقرَّ الأمر أخيرًا، على أنَّ الشاذَّ ما سوى العشرةِ[1].

رابعًا: رواة القراءات الشاذة والباحثون فيها:

أ- **أمَّا رواةُ الشاذِّ** من القراءات؛ فكثيرون، ولكن يُمكنُ أن نجعلهم في قسمين:

1) القسم الأول: الذين رووا القراءات الشاذة بصورة عامة، وهم كثير حتى روي عن بعض الأئمة العشرة بعض القراءات الشاذة؛ فنجد على سبيل المثال قراءةً شاذة منسوبة إلى الكسائي رحمه الله، وهو من العشرة، وقل مثل ذلك عن نافع وغيره. ومنهم الصحابة والتابعون:

فمن رواة الشاذِّ من الصحابة:

- عبد الله بن مسعود، الصحابي الجليل، وأحد السابقين للإسلام (ت:32هـ).
- ومسروق بن الأجدع بن مالك، أبو همام الهمداني الكوفي (ت:62 هـ).
- وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي (ت:73هـ) رضوان الله عليهم.

ومن التابعين:

- نصر بن عاصم الليثي (ت:99هـ)، نحوي بصري من كبار التابعين، روى عن أبي الأسود الدؤلي وروى عنه أبو عمرو بن العلاء البصري.
- ومجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، أحد التابعين والأئمة المفسرين (ت:103هـ).
- وأبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو عبد الله المدني، أخذ القراءات عن أبيه وعن زيد بن ثابت (ت:105هـ).
- والضحاك بن مزاحم، أبو القاسم من خيرة التابعين، رويت عنه حروف كثيرة (ت:105هـ).
- ومحمد بن سيرين، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، تابعي، روى عن زيد بن ثابت (ت:110هـ).

[1] يُنظر: السيد رزق الطويل، مدخل في علوم القراءات، ص59. و: محمود أحمد الصغير، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، ص31 وما بعدها. و: عبد القيوم السندي، صفحاتٌ في علوم القراءات، ص83 وما بعدها.

– وقتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي البصري، إمام في القراءة والتفسير (ت:117هـ).

– وإبراهيم بن أبي عبلة، تابعي أخذ القراءة عن الزهري وأنس بن مالك، (ت:151هـ).

– وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أخذ القراءة عن حمزة، (ت:161هـ).

2) القسم الثاني: أشهر أصحاب القراءات الشاذة، وهم أصحاب الأربعة الزائدة على العشرة، وقد جمعهم بعض العلماء كالقباقبي في (إيضاح الرموز ومفتاح الكنوز)، والدمياطي في (إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر)؛ وهم:

– الحسن البصري، مولى الأنصار، أحد كبار التابعين، عرف بالزهد والورع (ت:110هـ).

– ابن محيصن؛ محمد بن عبد الرحمن، كان شيخًا لأبي عمرو بن العلاء (ت:123هـ).

– اليزيدي يحي بن المبارك النحوي، بغدادي، أخذ عن أبي عمرو، وحمزة، وكان شيخًا للدوري والسوسي، (ت:202هـ).

– الأعمش؛ سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، وهو من التابعين (ت:148هـ).

ومما ينبغي أن نتنبه له أن هؤلاء الكرام من الصحابة والتابعين ممن رووا القراءات الشاذة بعامة، أو الأربع الزائدة على العشر لم تكن روايتهم مقصورة على الشواذ، وإنما رويت عنهم الصحاح كما رويت الشواذ، ومن الأئمة العشرة من رووا الشواذ أيضًا، كما سبق الإشارةُ إليه[1].

ب – **وأمَّا الباحثون** فيها؛ فقد بدت العناية بها في التراث التأليفي في وقتٍ مبكِّرٍ جدا[2]؛ إذ نجدُ من أعلام من جمع الشواذ وتكلم فيها:

– هارون بن موسى الأعور رحمه الله (ت:170هـ): عالم بالقراءات واللغة، كان يهوديا فأسلم، وقرأ القرآن واشتغل برواية الحديث والنحو. روى القراءة عن عاصم الجحدري وعاصم بن أبي النجود وعبد الله بن كثير وابن محيصن وحميد بن قيس وأبي عمرو بن العلاء. قال أبو حاتم:

[1] يُنظر: السيد رزق، مدخل في علوم القراءات، ص60–62. و: محمد القضاة وزملاؤه، مقدمات في علم القراءات، ص72–73. و: السندي، صفحات في علوم القراءات، ص88–89.

[2] ينظر في هذه القضية: أحمد الغامدي، أثر القراءات الشاذة في الدراسات النحوية والصرفية، فقد عقد فيها مبحثًا (ص14–25)؛ تتبع فيه التطور التأليفي في القراءات الشاذة، رتبه ترتيبا مختصرا مفيدا.

كان أولَ من سمع بالبصرة وجوه القراءات، وألفها وتتبع الشاذ منها، فبحث عن إسناده هارونُ بن موسى الأعورُ[1].

– محمد بن المستنير قطرب رحمه الله (ت:206هـ): العلامة اللغوي المعروف، له كتاب في شواذ القراءات، كان عمدة لابن جني رحمه الله في كتابه (المحتسب). يقول عنه أبو الفتح رحمه الله: " وروينا أيضًا في كتاب أبي علي محمد بن المستنير قطرب من هذه الشواذ صدرًا كبيرًا، غير أن كتاب أبي حاتم أجمعُ من كتاب قطرب لذلك؛ من حيث كان مقصورًا على ذكر القراءات، عاريًا من الإسهاب في التعليل والاستشهادات التي انحطَّ قطرب فيها، وتناهى إلى متباعد غاياتها"[2].

– أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (ت:224هـ): الإمام الجليل، قال ابن الجزريِّ رحمه الله (ت:833هـ): ".. فَكَانَ أَوَّلَ إِمَامٍ مُعْتَبَرٍ جَمَعَ الْقِرَاءَاتِ فِي كِتَابٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَجَعَلَهُمْ فِيمَا أَحْسَبُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ قَارِئًا مَعَ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ"[3].

– وغير هؤلاء من الأئمة الأعلام الذين كانت لهم مؤلفاتٌ في الشواذ؛ كأحمد بن يحي ثعلب (ت:291هـ)، والإمام ابن جرير الطبري (ت:310هـ) له كتاب (الجامع) فيه أكثر من عشرين قراءةً.

– بل إن شيخ الصنعة، وأول من سبع السبعة؛ الإمام أبا بكر بن مجاهد (ت:324هـ) له كتاب في الشواذ، وقد كان من مصادر ابن جني في (المحتسب). يقول رحمه الله: "كتاب أبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد رحمه الله، الذي وضعه لذكر الشواذ من القراءة؛ [...] أثبت في النفس من كثير من الشواذ المحكية عمن ليست له روايته، ولا توفيقه وهدايته"[4]. ولابن خالويه (ت:370هـ) (مختصر شواذ القراءات)، ولابن جني (ت:392هـ) (المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها)، ولأبي عمرو الداني (ت:444هـ) (المحتوى في القراءات الشواذ)، وغير ذلك كثير يصعبُ استقصاؤه، رحمهم الله جميعًا.

---

[1] يُنظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج2، ص348.

[2] ابن جني، المحتسب، ج1، ص36.

[3] يُنظر: ابن الجزري، النشر، ج1، ص33-34.

[4] ابن جني، المحتسب، ج1، ص35.

خامسًا: فائدة دراسة الشواذِّ:

أصلُ (شواذِّ القراءاتِ) التوقيف أيضًا؛ أي أنها من جُملة ما تُلُقِّيَ عن النبيِّ ﷺ، وقد تكون من جُملة الأحرف السبعة التي ذهبت فيما نُسِخ في العرضة الأخيرة، أو مما تُرِك العمل به بعد إجماع الصحابة على المصحف الذي جمعه عثمان ﷺ، وما كان كذلك؛ فإنَّا لا نعدمُ فائدةً من دراسته، ولعلَّ من أجلِّ النّصُوص المنوهة بفائدة دراسة الشواذِّ؛ قول أبي عبيد رحمه الله (ت:224هـ) (فضائل القرآن): "فَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي لَمْ يُؤْخَذْ عِلْمُهَا إِلَّا بِالْإِسْنَادِ وَالرِّوَايَاتِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْخَاصَّةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ عَوَّامِ النَّاسِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهَا أَنْ يَسْتَشْهِدُوا بِهَا عَلَى تَأْوِيلِ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، وَتَكُونُ دَلَائِلَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ وَعِلْمِ وُجُوهِهِ، وَذَلِكَ كَقِرَاءَةِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) وَكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ) ، وَمثل قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ)، وَكَقِرَاءَةِ سَعْدٍ (فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ) وَكَمَا قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةِ جَابِرٍ (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ). فَهَذِهِ الْحُرُوفُ وَأَشْبَاهٌ لَهَا كَثِيرَةٌ قَدْ صَارَتْ مُفَسَّرَةً لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ يُرَى مِثْلُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ فَيُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا رُوِيَ عَنْ لُبَابِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ صَارَ فِي نَفْسِ الْقِرَاءَةِ؟ فَهُوَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَأَقْوَى، وَأَدْنَى مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ عِلْمِ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَعْرِفَةُ صِحَّةِ التَّأْوِيلِ، عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا تَعْرِفُ الْعَامَّةُ فَضْلَهُ، إِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، وَكَذَلِكَ يعْتَبر بِهَا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ، كَقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (يَقُصُّ الْحَقَّ)[الأنعام:57] فَلَمَّا وَجَدْتَهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ (يَقْضِي بِالْحَقِّ)؛ عَلِمْتَ أَنْتَ أَنَّمَا هِيَ يَقْضِي الْحَقَّ، فَقَرَأْتَهَا أَنْتَ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ، وَاعْتَبَرْتَ صِحَّتَهَا بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ. وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ (أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ)[النمل:82] لَمَّا وَجَدْتَهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ (تُنَبِّئُهُمْ) عَلِمْتَ أَنَّ وَجْهَ الْقِرَاءَةِ تُكَلِّمُهُمْ. فِي أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ كَثِيرَةٍ لَوْ تُدُبِّرَتْ وُجِدَ فِيهَا عِلْمٌ وَاسِعٌ لِمَنْ فَهِمَهُ"[1].

[1] أبو عبيد، فضائل القرآن، 325.

وهذا النصُّ الجليل من الإمام الكبيرِ أبي عُبيدٍ القاسم بن سلاَّمٍ رحمه الله (ت:224هـ) يدلُّنا على أصول الفوائد التي نجنيها من دراسة شواذ القراءات، والتي يمكنُ أن نحددها في الآتي:

1- الاستعانةُ بها في التفسير: وَذَلِكَ كَالقِرَاءَةِ التي نقلها أبو عبيد رحمه الله عن حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ).

وكَقِرَاءَةِ ابْنِ السَّمَيْفَعِ وَأَبِي السَّمَّالِ وَغَيْرِهِمَا فِي قوله تعالى في سورة يونس: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾[يونس:92]، (نُنَحِّيكَ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ من التنحية، لِتَكُونَ لِمَنْ (خَلَفَكَ) آيَةً؛ بِفَتْحِ اللَّامِ[1].

2- رفعُ اللبس الذي قد يقعُ في القراءة المتواترة: كقوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:9]، فإن الفعل (فاسعوا) قد يُوهم وجوب الذهاب إلى الجمعة بإسراعٍ، فرفعت القراءة الشاذة (فامضوا إلى ذكر الله) اللبس، وبينت أن المراد بالسعي المضيُّ. قال أبو حيان رحمه الله (ت:745هـ): "وَقَرَأَ كُبَرَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: فَامْضُوا بَدَلَ فَاسْعَوْا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْسِيرِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُرَادُ بِالسَّعْيِ هُنَا الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، فَفَسَّرُوهُ بِالْمُضِيِّ"[2].

وكالقراءة التي نسبها أبو عبيد رحمه الله لجابرٍ ﷺ في آية سورة النور: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:33]، إذ القراءة المتواترة قد يُتوَهَّمُ منها أن المغفرة للمُكرِهِ (اسم فاعل) على البغاء، فرفعت القراءة الشاذة هذا اللبس؛ إذ جاءت بزيادة (لهنَّ): (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

3- تبيين المشكِل في القراءات المتواترة: كقوله ﷻ: (قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ)[الأعراف:156]. إذ القراءةُ المتواترة فيها إشكالٌ من جهة المعنى؛ وهو تعليق العذاب على مطلق المشيئة، دون مراعاة محسن ولا مُسيءٍ، فبينت القراءة الشاذة أن العذاب إنما هو للمسيءِ فقد قُرئت (أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَساءَ)، قال ابن جني رحمه الله: "ومن ذلك قراءة الحسن وعمرو

[1] يُنظر: ابن الجزري، النشر، ج1، ص16.

[2] أبو حيان، البحر المحيط، ج10، ص175.

الأسواري: (أُصيبُ به مَن أَسَاءَ) قال أبو الفتح: هذه القراءة أشد إفصاحًا بالعدل[1] من القراءة الفاشية التي هي: (مَن أشاء)؛ لأن العذاب في القراءة الشاذة مذكورٌ علةُ الاستحقاقِ له، وهو الإساءةُ، والقراءة الفاشية لا يُتناول من ظاهرها علةُ إصابةِ العذاب له، وأن ذلك لشيء يرجع إلى الإنسان، وإن كنا قد أحطنا علمًا بأن الله تعالى لا يظلم عباده، وأنه لا يعذب أحدًا منهم إلا بما جناه واجترمه على نفسه، إلا أنا لم نعلم ذلك من هذه الآية؛ بل من أماكن غيرها "[2].

4- الاستعانةُ بها على بيان الأحكام الفقهية: وأما فائدتها في استنباط الأحكام الفقهية؛ فيقول في ذلك الدمياطيُّ رحمه الله (ت:1117هـ): "ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئٌ معنًى لا يوجد في قراءة الآخر، والقراءةُ حجة الفقهاء في الاستنباط، ومحجتهم في الاهتداء"[3].

5- الاستفادةُ منها في العلوم اللغوية: سواءٌ كانت في متن اللغة أو في النحو أو في الصرف أو في غيرها من علوم اللغة، ومن أمثلة هذه الاستفادة:

- في متن اللغة (أي الدلالة المعجمية لألفاظ القرآن الكريم)[4]؛ كلمة (**شطر**) من قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:144]، ومعناها اللغوي: تلقاءَهُ ونحوَه وتجاهه[5]، وهذا المعنى جاء في القراءة الشاذة (فوَلِّ وجهَكَ تلقاءِ المسجدِ الحرامِ). قال القرطبيُّ رحمه الله (ت:671هـ): "وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: إِنَّ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَوَلِّ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ المسجد الحرام)"[6].

---

[1] قال أبو حيان رحمه الله: "وَقَرَأَ بِهَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً وَاسْتَحْسَنَهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، وَصَاحَ بِهِ وَأَسْمَعَهُ، فَقَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَدْرِ وَلَمْ أَفْطِنْ لِمَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدَعِ. وَلِلْمُعْتَزِلَةِ تَعَلُّقٌ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ مِنْ جِهَةِ إِنْفَاذِ الْوَعِيدِ، وَمِنْ جِهَةِ خَلْقِ الْمَرْءِ أَفْعَالَهُ، وَإِنْ أَسَاءَ لَا فِعْلَ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى". البحر المحيط، ج5، ص191.

[2] ابن جني، المحتسب، ج1، ص261.

[3] الدمياطي، إتحاف فضلا البشر، ص6.

[4] يُنظر: عبد العلي المسؤول، القراءات الشاذة؛ ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية، ص377 وما بعدها.

[5] يُنظر: الفراء، معاني القرآن، ج1، ص84.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص159.

وكلمة (**ذَرَّة**) من قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[النساء:40]، ومعناها: النملة الصغيرة. قال ابن قتيبة رحمه الله (ت:276هـ): "(مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) أي: زنة ذرة. [...] والذرة جمعها ذر وهي أصغر النمل"[1]. وهذا المعنى اللغوي جاء مُصرَّحا به في القراءة الشاذة التي تُنسَبُ لابنِ مسعودٍ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ)[2].

هذا في الأسماء، وأمَّا في الأفعال؛ فمثل كلمة (اِهدِنا) من قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة:5]، فإن معناه في اللغة: أرشدنا وبصِّرنا وأعلمنا[3]، وهو عينُ ما نجده في القراءات الشاذة. قال مكي بن أبي طالب رحمه الله (ت:437هـ): "قرأ ابن مسعود: (أرشدنا الصراط) في موضع (اهدنا)، والمعنى واحد. وقرأ ثاب البناني: (بصرنا الصراط) في موضع (اهدنا)، والمعنى واحد"[4].

وكلمة (يؤلون) من قول الله ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:226]، فإن معناه: يُقسِمون. قال ابن قتيبة رحمه الله (ت:276هـ): "(يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) يحلفون؛ يقال: أَلَيْتُ من امرأتي أُولِي إيلاء؛ إذا حلف أن لا يجامعَها، والاسم الأَلِيَّة"[5]. وهو الذي جاء مُصرَّحًا به في القراءة الشاذة المنسوبة إلى أُبَيٍّ وابن عباسٍ رضي الله عنهم. قال القرطبيُّ رحمه الله: (ت:671هـ): "قَوْلُهُ تَعَالَى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ)؛ يُؤْلُونَ مَعْنَاهُ يَحْلِفُونَ، وَالْمَصْدَرُ إِيلَاءٌ وَأَلِيَّةٌ وَأَلْوَةٌ وَإِلْوَةٌ. وَقَرَأَ أُبَيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ: (لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ). وَمَعْلُومٌ أن (يقسمون) تفسير (يُؤْلُونَ)"[6].

هذه على وجه الإجمال خمسُ مسائل مهَّدنا بها للولوج إلى توجيه شيءٍ من القراءات الشَّاذَّة التي نبدأها بسورة الحمد بإذن الله، والله الموفق لا ربَّ سواه.

---

[1] ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، ص127.

[2] يُنظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج3، ص642.

[3] يُنظر: الفراء، معاني القرآن، ج2، ص403.

[4] مكي بن أبي طالب، الإبانة عن معاني القراءات، ص126.

[5] ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، ص85-86.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص102.